

الدرس 90 من شرح حلية الجوادر المكونة في صد الفرائض

المسنونة الرسموكية للفقيه موسى بن محمد الدخيل

موسى الدخيل

يقول الناظم رحمه الله مع وجود الابوين فتلتها بقى لها شرع ويكون سدسا وهم في ثلث شركاء في اقتسام من جدي الذي كان مع اخوته وحده قد يكون ثلث ما بقى لجنة اخوات واهل فرد معتمد - 00:00:00

ذكر رحمه الله هنا اصحاب الثلثين في الدرس الماضي سبق معنا ذكر قابل نصفي والرابعوي والثمن ابو النصف ونصفه ونصف نصفه وبقى من الفروض ثلاثة بقى ثلثان والثلث والسدس سبق امس ان الفروض التي تؤخذ من رأس المال كم - 00:00:44

ستة وان هناك فرضا سابعا يؤخذ من الباقي وهو ما يسمى الثالث الباقي وذكرنا ان اصحاب الفروض كانوا سبعة. كم اصحاب الفروض كم عدد الورثة الذين هادوك الوارثون ماشي الوارثون اصحاب الفروض ماشي الوارثون - 00:01:11

منهم الوارثون الذين يرثون هذه الفروض الستة كم عددهم تم اثنا عشر مجموعون في هذا دجاج الهاء رمز لاصحاب النصف واصحاب

النسكان خمسة ايوا سبقو معانا للباب والباء قبل الرابع كم عددهم - 00:01:38

والألف ابو الثمن واحد والدال ابو الثلثين كم اربعة ونجيبو طاب الثالث ثلاثة واذاي ابو السادس سبعة جمعوا هاد العدد خمسة زائد اثنين سبعة زائد واحد ثمانية زائد اربعة اثنا عشر - 00:02:09

زائد ثلاثة خمسة عشر زائد سبعة اثنان وعشرون هادو هوما اصحاب الفروض اثنان وعشرون سبق معانا امس هاب بقى دجز ابو الثلثين والثلث ذكر هنا اصحاب الثلثين وهم اربعة جمعهم في بيت واحد ربعة كلهم لي خصمهم لك في بيت واحد بحال ناضي - 00:02:39

والثلثان فرض من تعددت من وارثات النصف قبل بینت وارثات النصف. كم عددهن اربعة البنت وبنت الابن وان نزلت والاخت الشقيقة والاخت للاب هن هؤلاء هن وارثات النصف بقا واحد خامس يرث نصف الزوج لكنه ليس اثني انا قلت ليكم وارثات النصف - 00:03:08

الواردات ربعة منفوخ هؤلاء الوارثات اللواتي يرثن النصف هن الوارثات اللاتي يرثن الثلثين اذا تعددت شوف لاحظ هؤلاء الوارثات يرثن النصف عند الانفراد عند اتحادهن ويرثنا الثلثين عند التعدد البنت ان كانت وحدها ترث اليسر - 00:03:37

فإن تعددت بنتان فأكثر الثلثان يشتراكنا في الثلثين كذلك بنت الابن وحدها سبق ثالث النصف. تعددت بنتا بن فأكثر الثلثان ثالث الأخت الشقيقة وحدها النصف تعددت اختنان شقيقتان فأكثر الثلثان - 00:04:04

الاخت للاب وحدها ان استعددت وفي كل ذلك اذا لم يوجد من يحجبهن هادسي كامل بشروط ماشي مطلقا اذا لم يوجدبني وسيأتي ذلك لا نسبق الأمر قبل مجيء كلامي علي - 00:04:25

اذن البنت اذا تعددت الثلثين بشروط اذا لم يوجد معها ذكر ابن ان وجد يعصبها بنت لي بنت اذن فرضت النصف اذا تعددت الثلثين اذا لم يوجد من يحجبها حجب اسقاط او حجب نقل وهكذا ان شاء الله كما سيأتي يقال نفس الكلام - 00:04:45

اذن الخلاصة من ورثت اللواتي يرثن الثلثين؟ اربعة وهن هؤلاء عند التعدد وحدة وارثة واحدة لا ترد الثلثين وحدة لكن تعدد جوج فأكثر الى مليون الى اكتر لا لا ثلثين - 00:05:07

واضح الكلام قال والثلثان برضو هواش مقداره ونصيبه من تعددت للوارثات النصف المبينة اللواتي بینت قبله المبينة قبل هذا

الكلام في ذكر اصحاب النسك وهن الاربعة المذكورات اذا هذا هو - 00:05:25

بيان اصحاب الثلثين انتهينا منهم الان ننتقل الى الفرد الذي بعده وهو الثالث كم من الورثة يرثون الثالث ثلاثة هذا جز الجيم ابى جر.
اذا اصحاب الثالث ثلاثة قال الناظم مبينا لهم - 00:05:53

والثالث فرض لم مع فقد الولد وقد شفع اخوة ذاك الطرد الا بغير ورثة الاول من يرث الثالث الام الام في بعض صورها ترث
الثالث متى ترث الام الثالث؟ ساهل الكلام - 00:06:16

اذا لم يوجد معها فرع وارث ولا تعدد الاخوة اذا لم يوجد مع الام فرع وارث داک لاحظ فرع ذكره انشى ابن او بنت او ابن
بنين او - 00:06:33

وبنين فرع وارث والا زال لم يوجد فرع وارد ولم يوجد تعدد الاخوة اش معنى تعدد الاخوة اي لم يوجد معها اخوان فاكثر اخوان
سواء اكلا ذكرین او اثنیین او مختلطین ذكر واثنی - 00:06:50

وسماء اكان وسماء اكان الاخوة اشقاء او لأب او ام او مختلطين اخ شقيق واخ لاب اخ لام واخ شقيق المقصود تعدد الاخوة جنس
الاخوة ايا كان جوج اخوة والفوق - 00:07:11

فانها لا ترث الثالث تنتقل للسدس اذن متى تلت السادس بهذين الشرطين الثالث بهذين الشرطين فقد الفرع الوارث وفقدوا تعدد الاخوة
مفهوم لم يوجد معها فرع وارت ولا تعدد الاخوة - 00:07:28

اه ملي كنقولو ولا تعدد الإخوة يشمل ذلك سورتين. الصورة الأولى ان يوجد معها اخ واحد شريتو الثالث او ان يوجد معها اخوان لكن
احدهما متصرف بمانع من موانع الإرث - 00:07:49

واضح؟ هلك هالك وترك اخوين واما اخ ترك اخا كافرا واما اخ مسلما اذن الاخ الكافر يعتبر اش؟ معدوما كانه غير موجود كان هاد الهالك
ترك اخا واحدا اذن ستلث الثالث - 00:08:06

اذن المقصود ان يوجد اخوان فاكثر غير متصرفين بممانع من موانع الإرث لكن لو كانا من محجبين يحجبانها نعم يحجب علىها لأنه فرق
يبين من منع من الإرث بممانع ومن منع من الإرث من الاخوة بحاجب - 00:08:24

واضح اذا وجد تعدد الاخوان وقد منعوا من الإرث بسبب حاجة بسبب الأب فانهم يمنعون الامة من ارث الثالث ولو حجبوا عن الإرث
لكن اذا وجد فيهم مانع من رق او كفر او قتل عمد او عدم استهلال نحو ذلك من المانع شنو المقصود - 00:08:49

فوجودهم كعدمهم كأنهم غير موجودين واضح الكلام اذا الامة تلت الثالث سهل الكلام اذا عدم الفرع الوارث وعدم تعدد الاخوة بان لم
يوجد الاخوة اصلا او ج واحد فقط او وجد اثنان احدهما متصرف بممانع - 00:09:16

فهنا ترث ثلثا الا اذا لاحظ مطلق القاعدة المطهدة متى عدم الفرع الوارد وعدم تعدد الاخوان ام كلثوم الثالث الا في مسألتين من من
الشواذ من المسائل المستثنية وهما المسألتان اللتان تسميان بالغراوين - 00:09:39

فانها فيهما تلت الثالث الباقية كما ذكرنا ان شاء الله سنشرحها اذن يقول الناظم مشيرا الاول من الورثة اللي كيورتوا الثالث. لاحظ
الخلاصة ديال الورثة اللي كيورتوا الثالث ثلاثة وان شاء الله سندذكرهم الاول الام - 00:10:04

وبالتالي الاخوة للام والثالث الجد هادو هما اللي كيورتوا الثالث اخوة لي الام والاخوة للام والجد في بعض الصور اذن نبدأ بالام قال
الناظم والثالث فرض لمي مع فقد الولد وقد شفعي اخوة ذاك الطرد. كلاته من اسر ما يكون - 00:10:20

ما فيه لا تعقيد ولا شيء واضح جدا والثالث فرض الام لكن بشرط قال لك مع فقد الولد مع فقد الفرع الوارث الولد هذا جنس يشمل
الذكاء والاثنى وان نزل وان سفل الولد المباشر ولا - 00:10:43

نازل مقصود مع فدي اي انعدام الفرعي الوارث فإن وجد ولد لكنه كافر مثلا فانها لا تمنع عن الثالث ثالثها يعتبر غير الموجودين اذا
هذا الشرط الأول الشرط الثاني قال وقد شفع اخوة - 00:11:01

ومع فدي شفعي الاخوة شف هاد الاخوة اي اثنان من الاخوة فاكثر. واطلق ما قالش الاخوة اشقاءنا. اذا اخوة اشقاء لاب او بأمي
ذكريين اثنين او مختلطين ثم قال لك ذاك الطرد شنو ذاك؟ اي ارث الام للثالث عند توفر الشرطين عند فقد الصنفين - 00:11:23

طرد في جميع الصور الا بغراويين مفهوم؟ ذاك مطرد ارت هذه الثالث في عند وجود الشرطين مضطرب الا بغرويين اي في غراوين في مسأليتين تسميان بالغراويين وسميتا بذلك لشهرتهما اخذنا من غرة الفرس - 00:11:49

وهو البياض الذي يكون في جبهته فالبياض الذي يكون في جبهة الفرس يكون واش واضحًا بينما كهاتان المسألتان لشهرتهما في علم الفرائض تسميان الغراوي لظهورهما ومعرفة الناس بهما شناهوما هادغا الروايني؟ قالك الناظم زوج ابوين وزوجة مع وجود الأبوين - 00:12:16

المسألة اللولة المسألة فيها زوج وابوان والمسألة الثانية فيها زوجة وابوان هادوا هما الغراوين اذن المسألة الاولى قال زوجي الابوين هلك هالك وترك زوجا اذا الزوجة ماتت وتركت ابوين اي ابا واما من باب التغليف - 00:12:44

ينبغي بالتلغيف ابا واما اذا لاحظ الابوين المقصود الاب المباشر والام ماشي الاب وان على ليدخل الجد للاب لا الجد لا يدخل في الغراوين الاب المباشر والام فلو فرضنا فهاد المسألة كان في مكان الاب الجد - 00:13:05

فانه لا يكون في مقام الابي. واضح؟ لا يعصب الامة بل الامة اش غتورث؟ سترت الثالث. لا يمنعها الجد من ذلك واش واضح؟ فهاد المسألة لو فرضنا هلك هالك وترك زوجا وأما وجدا. الجد هذا غيرعصب الأم - 00:13:30

فبعيد عن الالاكم بينه وبين واسطة وهي مو مباشرة اذن الأم لها لها الثالث ليس هذا المستثنى غيررجعو للقاعدة لي هي لم يوجد فرع وارد ولا تعدد الإخوة سترد اش - 00:13:47

الثالث كاملا لكن فهاد الغراوين مفتورتش الثالث شنو الغراوين ماشي جد اب اذا هلك هاديكم ترك زوجان ابان امه الزوج له النصف لعدم وجود الفرع الوارثين اذن هاد المسألة في الأصل والفقيره ستصح من اثنين لي هو المقام ديار النصف - 00:14:02

تحوميني في العيد نصف اثنين واحد نعطيه للزوج بقا لينا واحد واحد لا ينقسم على الاب والام لانه فهاد الصورة الام لها الثالث الباقي يعني هداك الواحد لي بقا غنعطيوها الثالث ديارلو - 00:14:24

وثلث والثلاثان للأب الواحد لا ينقسم مفهوم فنقابل كما سيأتي معنا ان شاء الله بين اه الواحد وبين عدد الرؤوس واضح بين واحد وبين عدد الرؤوس شنو عدد الرؤوس؟ اب ام - 00:14:40

والاب يعد باثنين الأب لأنه محسوب بيتنا يعني الذكر مثل حظ الأنثيين اذن فعدد الرؤوس ثلاثة نضرب ثلاثة في اصل المسألة اللي هو فتصح من ستة ونضرب كل نضرب نصيب ما لكل واحد. الزوج شحال كنا عطيناه في الأول؟ واحد ضربوا واحد في ثلاثة - 00:15:00

اللي كيتسمى جزء السهل جزء السهم نضرب واحد في ثلاثة ثلاثة للزوجين اضربوا الواحد الذي كان للأب والام في ثلاثة ما تخرج اش ثلاثة اثنان للأب وواحد للأم اذن في المآل واحد من ستة شحال هو - 00:15:27

قد ورثت الأم السادس واضح؟ وهاد السادس هو الثالث الباقي اعطيتنا للزوج ثلاثة من ستة نصفها كم بقي ثلاثة كم ثلث ثلاثة واحد اذا الورثت الثالث الباقي. فهو ثلث الباقي وسدس المال كله - 00:15:47

مفهوم الكلام اذن هادي المسألة الاولى ديار الغراوي المسألة الثانية هلك ريكو وترك زوجة وابوين الزوجة لها الرابع طول ابون لهم مثل ما سبق اذا المسألة ستصح من مقام الرابع اربعة - 00:16:10

اربعة تعطي واحد للزوجة يبقى ثلاثة هاد الثلاثة منقسم اه منقسم ما نحتاجوش لاش؟ لازالة الانكسار منقسم فنعطي للأم ثلث ما بقي شحال بقات ثلاثة الثالث ديارها واحد نعطيها واحد - 00:16:27

ونعطي للزوج ثلثين وهو اثنان اذا في المآل الام شحال ورثت من رأس المال؟ الرابع لأن الواحد بالنسبة للرابعة شحال ورثت ربوع المال وثلث ما بقي هو ثلث ما بقي هو الربوع لذلك ما هو غيقولنا الناظم وهو يكون سدسا وربوعا - 00:16:45

واضح قال الا بغرويين زوج ابوين وزوجة مع وجود الابوين هادوا هوما الغراوين الا ثاني قال الناظم فلت ما بقي لها قد شرع في هذه المسألتين شرع لها ثلث ما بقي بعد اخذ - 00:17:07

الزوج او الزوجة فرضهما فالمسألة اللولة يأخذ الزوج نصفه وفي المسألة الثانية تأخذ الزوجة رباعها فالذي بقي بعد اخذ الزوج نصفه

واخذ الزوجة ربوعها يكون لها ثلثه فتلتها بقى قد شرع لها اي للأم - 00:17:28
ثم يقول وهو اي ذلك الثلث الباقي يكون سدسا واو ربوعا اما ان يكون سدسا من اصل المال واما ان يكون ربعا من رأس المال يكون سدسا في اي صورة - 00:17:48

السورة التي فيها زوج ويكون ربوعا في الصورة التي فيها زوجة. في المسألة الاولى يكون سدسا وفي المسألة الثانية يكون ربعا
واضح الفقيه قال رحمة الله والثلث الكامل فرض اثنين من اخوة لمن دون ميل - 00:18:06
ذكر هنا رحمة الله الصنف الثاني الذي يرث الثلث حنا ما زال كنتكلمو على اصحاب الثلث شحال سبق لنا من اصحاب الثلث واحد يلاه
تكلمنا على الأم الأول من اصحاب الثلث للأم وسبقات - 00:18:26

ثاني من يرث الثلث ماشي الثلث الباقي لا ثلث الثلث الكامل ثلث اصل المالي شكون الاخوة للأم قال رحمة الله والثلث الكامل اي
الثاني من يرث الثلث من اصحاب الثلث - 00:18:39
والثلث الكامل عشقا كامل احترازا من الثلث الباقي. الثلث من رأس المالي والثلث الكامل فرض اثنين من اخوة للأم دون فرض
واش تعدد الاخوة للأم اثنين اي شفع الاخوة للأم - 00:18:55

إذا وجد اثنان من الاخوة للأم فأكثر جوج فأكثر الى ما لا نهاية لهم شركاء في الثلث ويستوي في ذلك الثلث ذكورهم واناثهم لا
تفضيل للذكر على الأنثى. يقسمون ذلك الثلث فيما بينهم بالسوية - 00:19:15

لا يوجد لا يوجد تفضيل الذكر على الأنثى اي للذكر مثل حظ الأنثيين الاخوة للأم ليس الذكر مرجحا على الانثى بل يقسمونه بالسوية
اذن الشاهد قال والثلث الكامل فرض اخوة للأم دون ميل اي دون كذب في ذلك واسع واضح الكلام - 00:19:38
فرض اثنين من اخوة لامي. اما لو وجد في المسألة اخذ واحد للأم او اخت لامي فلكل واحد منها السادس هل كانوا ترك اخا للأم
واحد شحال عندهما اختا للأم واحدة شحال عندها - 00:20:04

كما سيأتي ان شاء الله في اصحاب السادس غادي نذكره الان فهاد المسألة هلك عليكم وترك اخوين للأم او اختين للأم فأكثر او اختا
واختا للأم من جهة الأم كم لها - 00:20:21

لهما الثلث شركاء فيه يا تسموا له بالسوية قال مشيرا لهذا وهم في ثلث شركاء فداك منهم كانت في اقتسام ما ظهر وهو مشكور
الاخوة للأم اي في الثلث الكامل المذكور شركاء - 00:20:37
شركاء فيه اذا كانوا شركاء فيه فلا تفضيل للذكر على الأنثى ولذلك قال فذكر منهم كالأنثى في فيما ظهر فذكر منهم كالانثى
ليس مفضلا عليها بحالو بحالها اذن اذا ترك لو قدرنا هلك هالك وترك اخا للأم واخت - 00:21:00

تالي امي كم لها معا الثلث كم سيكون لكل واحد منها السادس اخ اللي ام بغا يأخذ سوس او اخت الأم بحالو تا هي بحالو تا هي لها
ال السادس قال رحمة الله فذكر منهم الكلوتة في اغتسال ما ظهر - 00:21:25
ثم قال واحد من فردي الجد الذي كان مع الاخوة وحده خذى ذكر هدى الثالثة من يرث الثلث قلنا اصحاب الثلث ثلاثة قال ذكرنا دابا
بينه الأم والاخوة للأم الثالث مما يرث الثلث الجد - 00:21:41

في بعض السور طيب ما هي السورة التي يرث فيها الجد الثالث؟ الثلث الكامل ماشي الثلث الباقي دابا الثلث الكامل ما هي السورة
التي يرث فيها الجد الثالث الكامل قال الناظم رحمة الله الجد الذي كان مع الاخوة وحدهم - 00:22:01
الجد في هذه السورة اذا كان مع الاخوة فقط وليس معه واحد من اصحاب الفروض ما كاين تاشي واحد من اصحاب الفروض معه.
معه فقط الاخوة والمراد بالاخوة الاشقاء او الاخوة للاب - 00:22:21

في هذه الصورة الجد يرث الثلث ان شاء لانه اذا كان مع الاخوة فقط فاما ان يرث الثلث واما ان يقاسم الاخوة احد له احد امرين
وله الافضل منه. لان الجد له صور منها هاد الصورة هادي - 00:22:41
الجد لاحظ الان هادو غندکرو جوج سور دیالو هي لي الشاهد عندنا هنا الجد اذا كان مع الاخوة فقط ليس معه احد من اهل الفروض.
فانه يرث الافضل من امرين اما ان يرث الثلث الكامل ثلث المال واما ان يقاسم الاخوة على حسب - 00:23:05

فإن كان مثلا لاحظ هلك وترك اخا شقيقا وجدا؟ شنو الأفضل للجد هنا مقاسمة الى قاسم غيورت النصف والنصف اكتر من الثلث. واضح؟ لكن هذاك هالك وترك اربعة اخوة اشقاء وجدا - 00:23:26

الى قاسبو بغا يغورت الخبوس واضح اذا ما الافضل له؟ الثلث واش واضح ثلث اكتر الأفضل يعني الأكثر اذن فالملخص ان الجد اذا كان مع الاخوة فقط فيرث الثلث الكاملة او المقاسمة يرث الافضل منها قصدنا هنا الان - 00:23:43

فرض الثلث من الذي يرث الثلث الثالث؟ الجد مع الإخوة وحدهم اي دون اصحاب الفروض في بعض الصور اذا كان افضل له ومن المقاسمة طيب فان كان الجد مع الاخوة وبعض اصحاب الفروض - 00:24:04

فحينئذكم يرث؟ يرث احد ثلاثة امور معه الاخوة واهل الفروض واحد من ثلاثة الحوایج شناهو الأكثر من اكتر من ثلاثة امور اما المقاسمة او سدس المال او ثلث الباقي وهذا هو الشاهد الثالث الباقي وان شاء الله - 00:24:24

فرق بين الصورتين واضح الصورة الاولى لا يوجد اهل فرض الصورة الثانية معه صاحب فرض اذن الشاهد خليونا دابا في الثلث الكامل الثالث الكامل من الثالث الذي يرثه الجد متى - 00:24:43

اذا كان مع الاخوة وحدهم وذلك اذا كان الثلث افضل له من مقاسماته قال رحمه الله واحد من فرضي الجد شو لاحظ من فرضي فرضي الجد اللذان هما من الذين هما - 00:24:57

مقاسمة الثلث من فريدي الجد الذي كان مع الإخوة وحدهم اي دون اصحاب وشو مراد من اخوتي الاشقاء او لأب او المختلطين الإخوة الاشقاء والإخوة للأباء والإخوة المختلطين لأن الجد كيورتو معاه الإخوة الأشقاء والإخوان الآن بجوج - 00:25:14

واذا كانا مختلطين شوف اذا كانوا مختلطوا راه الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة للأب لكنهم يعدونهم على الجد كيحسبوهم اذا اذا اراد الجد المقاسمة باش كتحسبو مثلا هلك وترك جدا واخا شقيقا واخا لاب - 00:25:37

اذا اراد الجد المقاسم اش كتدiero نعدهم نعد ثلاثة كنقولها لك ان ترك اخا جدا اخا مع ان الاخ لاب لن يرث راه حجبوا الاخ الشقيق لكن يعده عليه كنقسمو ثلاثة - 00:25:56

ثم الأخ الشقيق يحوز نصيب الأخ للأبناء لأنه هو الذي حجبه تشتت ان شاء الله هاد المسائل بعد اذا اجهته واحد فضيل جدد الكلمة مع الاخوة وحدهم خذني اذن هذا الثالث الكبير - 00:26:10

شنو لي بقا لينا الثاني من يرث الثلث الباقي لأن الثلث الباقي كيورتوه جوج د الناس الأم قد سبقت والجد في بعض الصور شنو هي الصور؟ اذا كان مع الاخوة - 00:26:21

واصحاب الفروض فيارييت الافضل له من ثلاثة امور كما ذكرت لكم الثالث الباقي او السدس او المقاسمة قال رحمه الله وقد يكون علاش قال؟ وقد اي وربما يكون لانه ربما يرث بالمقاسمة وربما يرث بالسدس على حسب - 00:26:35

اكثر شكون اللي غيعطيه اكتر واضح؟ ولذلك انت في المسائل دائمًا تنظر مقاسمة كم سيريت فيها؟ الثالث الباقي كم سيريت في السد؟ كم سيريت فيه اه اي الاحوال كان يرث بها اكتر توريته بها - 00:26:53

قال رحمه الله وقد يكون ثلث ما بقي لجد مع اخوة واهل فرد معتمد كما سيدرك باذن الله. اذا الخلاصة صح اصحاب الثالث الكامل الأم مع فقد الفرع الوارث وقد تعدد الاخوة. والاخوة لام - 00:27:14

ذكورهم واناثهم والجد اذا كان مع الاخوة فقط صافي اصحاب الثالث الباقي الخلاصة كم هما ناني الام في الغراوين والجد اذا كان مع الاخوة واصحاب الفروض انتهى ثم قال رحمه الله - 00:27:33

اه والسدس فرض الاب والجدي الآخر نزيدوا ولا؟ نزيدوا السدس ولا باراكا زيد يالاه اصحاب السدس كم قلنا؟ سبعة ياك الفقيه سبعة قال رحمه الله والسدس وفرض الاب والجد الاغر في بعض احوالهما بعد توقف. نذكرهم اجمالا تم نفسر ان شاء الله. اصحاب

السدس سبعة شكون هوما - 00:27:55

واحد الأب والثاني الجد ولجد الوارث وهو الجد للأبي لي كيقلك الأغر الثالث الأم في بعض صورها كما سندكر والرابع الجدة سواء كانت لأم او اب او كانتا مجتمعتين. الخامس - 00:28:20

واحد من الاخوة للام اخ للام او اخت للام كما ذكرنا السادس بنت لابن مع بنت الصلب السابع الاخت للأب مع الاخت الشقيقة هادو
سبعة لي كيورتو السادس اذن نذكرهم بالتفصيل - 00:28:40

قال النبي والسدس فرض الاب ها واحد الأب في بعض احوال الأب عنده ربيعة للأحوال كما سيأتي ان شاء الله في بعض احواله يرث
بالفرض كيورث السادس. ما هي هاد الأحوال؟ اذا وجد معه ذكر وارث - 00:28:56

لاحظ اذا وجد في في فرض من الفرائض ابو الهاك وابنه او ابن ابنته الذكر شحال غادي يورث الأب السادس بالفرد فقط وانتهى
ويمشي بحالو ما عنده ما لا يكون عاصبا يقدم الإبن عليه في - 00:29:13

في التعصيب هلك هالك وترك ابنا وابا خليها غي هاد الجوج اب وابنا دكرا او ابن ابنا دكرا او ابن بنى بنى بنى وان نزل الابكم له
السدس ما بقي كله للابن - 00:29:30

اذن ها الأب ورث السوس في بعض الأحوال وأيضا في سور اخرى اذا وجد مع اصحاب الفروض البنات واصحاب الفروض كذلك
سيريت السادس وان بقي له شيء يعاود ياخده بالتعصيف فإن لم يبقى له شيء غيرت غير السادس بالفرض. فالمعنى المقصود الآن في بعض
الأحوال قل اسيدي - 00:29:45

يا ريت السادس ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد اذن هذا الأب الثاني الجد الجد كذلك في بعض احواله السؤال
ذكرناها اذا كان مع الاخوة واصحاب الفروض لك يرثوا واحدا من ثلاثة امور - 00:30:05

واحدا من السادس او الثالث الباقى او المقاسمة اذا هو يورث السادس كذلك الجد الى اذا كان مكان الاب في الصورة اللي ذكرت لكم
هلكها قل وترك جدا وابنا. واحد مات وخلی جدة راك جدا كاملين جدي - 00:30:26

راه الجد يرث مثل ما يرث الأب في الأحوال الأربع ويزيد عليه بأحوال اخرى لأن الجد يرث معه الإخوة والأب لا يرث معه الاخوة اذا
فلذلك الجد كيزيد على الاب - 00:30:42

باحوال اخرى. فالمعنى المقصود الجد كذلك يرث السادس اذا كان مكان الاب في المسألة التي ذكرت لكم. اذا وجد معه ذكر الوارث اذن ها هو
قالك والسدس فرض الأب والجد الأغر اش معنى الأغر؟ اي الجد المعروف المشهور - 00:30:56

وهو الجد الوارث وعلاش قال الأغر اي المعروف المشهور الوارث احترازا من الجد للأمي لأن تكون الجد اللي كيورث واش واضح
كلام؟ وعلاش قال الأغر هنا مزيان ملي ذكرها لك؟ لأنه ذكر الجد قبل وغيذر لينا الجد للأم فربما تتوهم ان هداك الجد اللي سبق
ماشي هو - 00:31:17

هو هاد الجد هدا جد لام مفهوم؟ قال لك لا الجد الأغر اي المذكور السابق الذي يرثه وهو الجد للاب سواء اكان موهوب ماشي شرط
يكون مباشرا وان عليه المقصود ان لا يفصل بينه وبين الهاك انشى - 00:31:36

ابو الأب وابو ابيه وابو ابيه وان عانى هذا كله الجد للأبي مفهوم؟ لم يفصل بينه وبين الهاك قول اسيدي انشى هدا هو الجدولي قال
في بعض احوالهما بعد توفر - 00:31:53

في بعض احوالهما التي ستذكر وتبين لك بعد هذا الم محل ستأتي ان شاء الله. احوال الاب اربعة احوال جدي سبعة ستائي
قال وفرض ام فرع الوارثة او شفع اخوة وان لم يرثا - 00:32:09

التاء الثالث من يرث السادس الأم لكن مثلا مفهوم ما سبق ياك سبق قلنا ثلث الثالث متى مع فقد الفرع الوارث فقد الان العكس اذا
وجد فرع الوارد فلها السادس اذا وجد شفع الاخوة - 00:32:30

بلاش السادس هادشي لي كرهنا قال وفرض ام ايها السوس وفرض امة مع وجود فرع ورثة فرع لا يشمل الذكر والأنثى ويشمل ابن
الصلب وابن الابن وان نزل وورثة احترز به عن الفرع - 00:32:46

الذى لا يرث لمانع فانه لا يحجب الامة واش واضح؟ الفرع الكافر يحجب لا هذا لا يحجب كل من منع من ان يأتيه لمانع فلا يحجب
وريته القاعدة راه سبقات او شفعي اخوتي قالك وان لم يرث - 00:33:06

اذا وجد معها تعدد الاخوة كذلك ثالث السادس قالك وان لم يرثها لكن وان لم يرثها حاجب ماشي لي مانع لمانع راه قلنا اي سورة بلا

مانعاودو نكرو هادي كل من منع - 00:33:22

مانع فكانه غير موجود اذن الأم تحجب بتعدد الاخوة كما ذكرت لكم ذكرين اثنين مختلطين لاب لام شقيقين تحجب بهما من الثالث الى السادس ترث وسواء الوراثة او لم يرثا لحاجب بسبب الاب - 00:33:36

مفهوم الكلام قال رحمة الله وفرض جدة او اثنين الرابع من يرث السادس الجدة اشمن جدة اللي كتورث السادس؟ واش الجدة للأب ولا الجدة للأم؟ هما معا الجدة للأب ترث السادس والجدة للأم كترت السادس. طيب فان وجدا معا كانوا بجوج هلك ان يكون وترك جدة لام وجدة لاب. فهما - 00:33:58

شركاء في السادس بجوج غيتشاركو في سدس واحد واضح لكن متى يشتراكان في السادس اذا تساوا في الرتبة او كانت احداهما اقرب للهلك من الاخر في ذلك تفصيل يشتراكان في السادس لاحظ الفقيه يشتراكان في السادس في - 00:34:26

سوريتين السورة الاولى ان يتتساويا في الرتبة اش معنى في ليتساوية في الرتبة؟ ان يكون بينهما وبين الهالك نفس العدد الجدة للأم بينها وبين هلك واحد والجدة للأب واحد جوج جوج ثلاثة ربعة هدا هو التتساوي فالرتبة - 00:34:47

لأن الجدة للأم وان عانت والجدة للأب وان عانت طيب فهاد الحالة يتتساويان الحالة الثانية اللي كيتتساوو فيها ان تكون الجدة للأب قربى والجدة للأم بعدا لان الجد للأم - 00:35:08

اقوى واخا تكون بعيدة كتورث واضح الجدة للأب بينها وبين الهالك شخص واحد والجدة للأم بينها وبين هاديك شخصان او ثلاثة واربعة يشتراكان او فصورة ترث الجدة للأم دون الجدة للأب شنو هي ؟ العكس - 00:35:23

ان تكون الجنة للأب قربى والجدة للأب بعدا مفهوم؟ اذن نستفيد من هذا شكون لي اقوى الجدة للأم اقوى علاش؟ قاليك لأن الجدة للأم ثبت ارت هذه السنة والجدة تولد ابي بت ارثها بالاجماع - 00:35:42

فلذلك كانت مرحة عليها اذن المقصود في سوريتين عند التتساوي او قرب الجدة للأب اشتراكان في السادس وعند قرب الجدة للأم وبعد الجدة لابي فان الجدة للأم تحجبها. لا ترث الجدة للأب - 00:36:00

هاد التفسير هو اللي ذكر هنا قال الناظم رحمة الله وفرض جدة واحدة للأب او للأم او اثنين جدة من جهة الاب وجدة من جهة اذن لاحظ الفقيه مشي اثنين معناها - 00:36:21

ام الهالك وامها لا كنقصد اثنين من جهتيين مختلفتين. جدة لام وجدة لأب اما من جهتها فلا ترث مطلقا دايما الاقرب يقدم على الابعاد من جهتها مثلا توفيق هالك وترك امه هادي جداه - 00:36:33

ام امه وترك امها شوف ترك امه وامها امها مت هادي من الذي يرث تالت جده وهادي وهادي لا ترث في جميع الصور حنا الان ملي كنقولو قرب وبعدا كنقصدو من جهتيين الدئاب - 00:36:56

وحدة من جهته الام اما من جهة واحدة دايما القربى تحجب بعد مطلقا سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب واضح قال وفرض جدة او اثنين مع تتساوي متى يرثني معا؟ قال لك مع تتساوي رتبة الشخصين - 00:37:15

تساوي الرتبة نفس العدد بينهما وبين ذلك. هادي الصورة اللولة او مع بعد جدة كانت لأم او مع بعد الجدة للأم اي وقرب الجدة للأب كذلك يرثان معا مفهومه صافي انتهى الكلام مفهومه انه لو كان العكس مع بعد جدة كانت لاب يرثان لا لا ترث - 00:37:34

داتو للأب تالت والجدة لي امي فقط اذن هذا شحال شحال ذكرنا الان من الورثة لي كيورتو السادس ها العدد اللي وصلنا به اه لا ذكرنا الاب والجد والأم والجدة ربعة - 00:38:01

الخامس قال وفرض واحد من اخوة لام في الخامس من يرث السادس الواحد من الاخوة للأم راه ذكرنا تععدد الاخوة للأم الثالث الان الانفراد هلك ترك اخا لأم واحد شحال عندو؟ السادس ترك اختا لأم واحدة كم لها - 00:38:15

السدس اذا الواحد من الاخوة للأم سواء اكان ذكرا او انثى كم يرث السد وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ وقت فلكل واحد منها السادس قال وفرض واحد واحد يشمل الذكر والانثى. من اخوة لام هو السادس. اذا هؤلاء خمسة - 00:38:40

السادس قال وبنت لابني بابنة قريبة السادس من يرث السادس بنت الابن مع بنت الصلب. المثال المعروف الاجماع على ان السادس

لبني لابني مع بنت الصلب بنت لابنه اذا اجتمعت مع بنت الصلب فلها السادس - 00:39:03

سواء اكانت واحدة او متعددة فهمتو الصورة الآن ؟ هلكهالك وترك بنتا وبنت ابن وان نزلت او بنت ابن ابن او بنت ابني ابني الى اخره البنت المباشرة كم لها ؟ نصف صاحب النصف سبقوها وبنت لابن - 00:39:25

لها السادس تكملة للثلاثين. طيب ترك بنتي ابن ترك بنت ابن شوف لاحظوا هاد السورة هلك هلك وترك بنتا وترك بنت ابنهن ثلاثة بنات ولدو كم لهؤلاء الثلاثة كلهن يشتركن في السادس - 00:39:44

اذن السادس هذا لمن يكون لبني واحدة او متعددة واحد واضح الكلام لكن متى تريت بنت لابن واحدة ومتعددة السادس ؟ اذا وجد معها بنت او صورة اخرى وجد معها شنو الضابط - 00:40:05

ان يوجد معها من هو اعلى منها من هو اقرب الى الهاكل منها ؟ نعطيكم صورة اخرى مثلا نبدأ معاي هاد السورة هلك هلك وترك بنت ابن وبن تابن ابن. واضح - 00:40:23

ترك بنت ابن وبنت ابن طيب هادي بنتها بنين كم لها هم لا لها النصف وبين تا بني بني لي تحت منها لها السادس قلنا الضابط ماشي ضروري تكون بنت الصلب ان تكون بنت اقرب منها للهاكل واحدة انزل منها - 00:40:38

وحدة اقرب ووحدة انزل الاقرب لها النصف والأنزال لها السادس وهاد الأنزل لها السادس سواء كانت واحدة او متعددة كانوا خمسة الى كانوا ستة غيشتركون كلهم في سدس واحد مفهوم الكلام ؟ لكن ضابط ذلك ان يوجد - 00:41:01

معها بنت اقرب للهاكل بنت وارثة اقرب للهاكل منها. وتكون غير بنت وحدة اما لو كانت اكثر من بنت اقرب للهارك فلا شيء لها تحجب. لو فرضنا هلكها لكل وترك بنتين وبنت ابن - 00:41:22

جوج او بين تا بنين البتنان كم لهم فالثلاثان را ذكرنا اصحاب الثلاثين وبنت لابن كم لها لا شيء لها حجبت واضح ان شاء الله ؟ او من بعد سيأتي ان شاء الله في ذكر من يحجب هؤلاء الورثة - 00:41:39

لان البنات شنو عندهم واحد القاعدة هنا فهاد الباب وهو ان الاناث لا يتتجاوزن الثالثين بالفرض الإناث ما كيتجاوز من جنس واحد لا يتتجاوزن الثالثين بالفرد ميتجاوزوش البنت لها النصف - 00:41:56

وبينتو لبني لها السادس النصف الا جمعناه مع السادس شحال ؟ ثلاثان تكملة للثلاثين اذا لا يتتجاوزن الثالثين بالفرد. لكن وترك بنتين شحال لهم ؟ ثلاثان. اذا بنت الإبن لا شيء لها. كنا في المسألة اللولة اعطيتها الزوج باش نكملو الثالثين. دابا الثالثين كمل لا شيء له - 00:42:17

اذن الخلاصة بنت لابني ترث السادس متى اذا وجدت معها بنت اقرب للهاكل منها واحدة بنت وحدة اقرب للهاكل منها سواء اكلت بنت الصلب او بنت ابني المقصود انها اقرب منها وهي ابعد هاديك البعدة لها السادس والقريبي لها - 00:42:37

اللي صفرو قال رحمه الله وبنت الابن بينات قريبة ولاحظت عباره الناظم دقيقه وبينت لابن بابنة هاديك الباء بمعنى مع الباء في قوله بابنة بمعنى مع التقدير وبينت لابن مع ابنته. ولاحظ اش قال ما قالش مع ابنة الصلب قال لك مع ابنة قريبة سواء كان - 00:43:01
كتابين الصلب او لم تكن بالصلب المقصود انها اقرب للهاكل منها قال اذا هؤلاء ستة من يلبس السابع ومن يرث السادس والاخت للاب مع الشقيقة نفس الكلام اللي قلناه في - 00:43:25

في البنت وبينت الإبن نقوله في الأخت الشقيقة في الأخت لأبي مع الأخت الشقيقة للأخت للأب مع الأخت الشقيقة كم ترث السادس وذلك ان للاخت الشقيقة النصف وما بقي تكملة للثلاثين وهو السادس يكون للأخت للأب نفس القاعدة لأن الإناث لا يتتجاوزن الثالثين بالفرد - 00:43:42

لنفرض هلك هلك وترك اختا شقيقة واختها لاب. كم من الاخت الشقيقة النصف. كملي اختي للأب السادس تكملة للثلاثين. وما بقي بقى شنو بقى ؟ بقى ثلث المال ولم يوجد وارث وشكون اللي غياخذ داك الثالث - 00:44:08

لبيت مال المسلمين واحد واضح لبيت من يوسف هلك ان يكون ترك اختا شقيقة واحدة وترك عشر اخوات لابي العشرة اخوات لابي الاخت الشقيقة لها النصف وعشرة الأخوات لي الأب كلهن يشتركن - 00:44:26

في سدس وما بقي لبيت مال المسلمين لا يتجاوزن اه الثلثين بالفرد. واس وضحت مفهوم اسي عبد العالى ولو فرضنا باش تاضح القاعدة ان الهالك ترك اختين شقيقتين واحد مات ترك اختين شقيقتين واخوات لاب اختي - [00:44:41](#)

الحقيقة كم لا الأخنان الشقيقتان كلهاها الثنائي والأخوات للأب يحجبن لا شيء لهن ما بقي هذاك الثلث اللي بقى لبيت مال المسلمين

لا شيء للأخوات اش؟ دايماً كنكملو الثلثين اذا اكتمل بتعدد - [00:45:01](#)

من فوق فلا شيء لمن تحته اذن المقصود الشاهد السابع من يرث السادس الاخت للأب مع الاخت الشقيقة الكلام؟ اذن خلاصة الكلام

الورث الذين يرثون السادس سبعة الاول الاب في بعض الاحوال ثاني - [00:45:20](#)

جدو في بعض الاحوال والثالث الام مع وجود الفرع الوارث او تعدد الاخوة ورثا او لم يرث الرابع لجدااته سواء كانت لأب او لأم.

الخامس الاخوة واحد من الاخوة للام ذكر او انشى - [00:45:45](#)

السادس بنت الابن مع ابنة قريبة للهالك السابع الاخت للأب مع الاخت الشقيقة. اذا هؤلاء سبعة يرثن السادس اذن في هذا الم محل قد

انتهينا من الكلام على اصحاب الفروض تكلمنا على الفروض الستة وعلى اصحابها وهم اثنان وعشرون كلهم ذكرناهم الان الثانية

وعشرون انتهينا من رمز هذا دجز - [00:46:05](#)

ذكرنا الفروض الستة والفرض السابع اللي هو الثالث الباقي واصحاب تلك الفروض كل ذلك ذكر في هذا الكلام بعد ان انهى الكلام اه

رحمه الله على هذا شرع في بيان احوال الاب ومن بعده - [00:46:35](#)

في بيان احوال الجد لأنه را قالك ناضي اذا انتبهت فمثقال السادس فرض الأب والجد الآخر في بعض احوالهما بعد

تقرب سأذكر لك بعد فلما انتهى من ذكر اصحاب الفروض - [00:46:52](#)

شراعنة يعد لك تلك الاحوال لأنك سأله راه قلت لي سأعدها لك بعد وشنافي هاد الاحوال؟ فقال لك والأب يأخذ جميع المال ان كان

له بلا اشكالية هادي الصورة اللولة وسدسا مع ولد ذكر او ولد اسفل منه ذكر ثانيا وما بقي وما بقي يأخذ مع بناتي او - [00:47:09](#)

ومعادي فرض سوى البنات ثلاثة ومع بنات مع ذي فرض جاء لا يأخذ سدسا مع باق حصل اربعة الاحوال كل حالة ذكرها في بيت ثم

بعد ذكر لك احوال الجد قال والجد كالابي بذى الأقسام جميعها وزاد بالأحكام الاحوال الآتية وهي - [00:47:29](#)

احواله مع الإخوة لأنه يرث مع الإخوان هذا حاصل ما ذكر رحمه الله قال هاديك فأكثرها غلط فأكثرروا فاكتروا معطوف عليه لاثنتان

فاكترا لاثنتان فاكتروا. هم بشرط ان يكون الولد الذكر انشى ورثا كما علمتم. اما اذا لم يكن ورثا لمانع فلا يعتبر - [00:47:49](#)

ما قام وقام مقام فيضرب مقاما وسمعنا مقام الثالث مقام الثالث هو ثلاثة في الاصل ما هو الاصل؟ الاصل المسألة اللي هو جوج لان

المسألة صحت من اثنين اثنان مقام النصف للزوج - [00:49:22](#)

الآن ملي كنبغيو نصححو المسألة كما سياتي كنكتبوها ترك زوجا او من ابا واضح الزوج يرث النصف مقام النصف هو اثنان يعني اقل

عدد له نصف وجوج. اقل عدد عنده النصف اش هو - [00:51:31](#)

جوج اذن مقام النصف الثاني صحت المسألة من اثنين اعطيها نصفها واحد للزوج واحد ليس له ثلث خاصنا نعطيو للأم ثلث الباقي

اللي هو واحد ليس له ثلث ماذا نفعل - [00:51:48](#)

نضرب المقام ديا لثالث الباقي لي هو ثلاثة في اصل المسألة لي هو جوج غنضريو ثلاثة فجوج تصير ثم نضرب واحد الزوج فيما ضربنا

فيه اصلا المسألة اللي هو ثلاثة واحد فثلاثة ثلاثة للزوج - [00:52:02](#)

واحد في ثلاثة ثلاثة للأب والأم هاد الثالث لا هاد الثالث لا هاد الثالث غنعطيو للأم واحد ويبقى اثنان للأب هذا ما ذكره قال فنتوما بيد

كل واحد ما بيد الزوج واحد وما بيد الام والاب واحد - [00:52:21](#)

قال مقامي مقام ماشي مقام عدد مقامي علاش هادي ساهلة؟ لأن هادي ما فيهاش ازالة الانكسار هاديك العادة ديا القاسم

انتهينا سالات القضية من لول. الاولى علاش فيها كلام طويل؟ لأن فيها الانكسار. واحد مكينقسمش على ثلاثة - [00:52:44](#)

فلذلك فيها عملية تسمى بعملية ازالة الانكسار. وستأتي ان شاء الله من بعد قال اجابها يعني عجب الام ما ظهر له لا يفضل اخوتي

من الثالث وخارج المقادمة بعض اخوتي - [00:53:30](#)

صنفين قسم نقف ان شاء الله سبحانه وتعالى وبحمدك - 00:55:37